**منشور عام رقم ( \ ) لسنة ٢٠٢٤**

**بشأن**

# إجراءات تحصيل الغرامات المقضي بها على مخالفي أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

---

**تنص المادة (٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أنه:**

يُنشأ صندوق للتأمينات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون، ويخصص لكل نوع من أنواع التأمينات المشار إليها حساب خاص في هذا الصندوق.

**وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أنه:**

تتكون أموال كل حساب من الحسابات المشار إليها بالمادة السابقة من الموارد الآتية:

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ... ٥- .... ٦- ....

٧- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام هذا القانون.

٨- ..... ٩- .....

ويتولى مجلس الإدارة تحديد ما يخصص لكل حساب من حصيلة الموارد المنصوص عليها في البنود أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) من هذه المادة.

**وتنص المادة (٩٥) من ذات القانون على أنه:**

ينشأ في الصندوق المشار إليه بالمادة (٥) من هذا القانون حساب للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات، وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

١- ..... ٢- ..... ٣- .....

٤- نسبة (٣٠٪) مما يقضى به من غرامات وفقًا لأحكام هذا القانون.

.....

**وتنص المادة (١٦٥) من ذات القانون على أنه:**

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، كل من منع العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل، أو لم يمكنهم من



٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ أحكام هذا القانون ، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

**وتنص المادة (١٦٦) من ذات القانون على أنه:**

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقًا لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للهيئة وفقًا لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

**وتنص المادة (١٦٧) من ذات القانون على أنه:**

يعاقب الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل، بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حالة ارتكابه أيًا من الأفعال الآتية:

أ- عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) من هذا القانون.

ب- عدم إبلاغ الشرطة بغير عذر مقبول بأي حادث يصيب أحد العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦١) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وغرامة لا تجاوز مليون جنيه، إذا ترتب على عدم نقل المصاب وفاته أو تخلفت لديه نسبة عجز تجاوز (٥٠٪).

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه في حال ارتكابهم أيًا من الأفعال الآتية:

أ- عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٠، ١٤٢) من هذا القانون.

ب- عدم موافاة الهيئة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه في حالة طلبه.

ج- مخالفة أحكام المادة (١٤٢) من هذا القانون أو القرارات واللوائح المنفذة لها.



الخط الساخن 16217

www.nosi.gov.eg

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة

تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)

د- الامتناع عن تنفيذ طلب الهيئة بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق أو عدم توريد هذه المبالغ إلى الهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات.

وتضاعف العقوبة في حالة العود.

**وتنص المادة (١٦٨) من ذات القانون على أنه:**

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أي من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون أو لم يقم بالاشتراك عنهم بالمدد أو الأجور الحقيقية.

ويعاقب بذات العقوبة المسئول الفعلي لدى صاحب العمل عن الإدارة أو الموظف المختص في الجهات الحكومية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام الذي يحمل المؤمن عليهم أي نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها في هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزامه بأن يرد إلى المؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وتضاعف الغرامة في حالة العود.

**وتنص المادة (١٦٩) من ذات القانون على أنه:**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من موظفي الهيئة سرًا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل أو مكن أو سمح أو ساعد أو سهل للغير، بطريق مباشر أو غير مباشر، الاطلاع على سر من هذه الأسرار التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٤٣) من هذا القانون أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون.

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعزله من وظيفته.

**وتنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧لسنة ٢٠١٩ على أنه:**

تتكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة رقم (٢٧) من هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقًا للمادة (٢٨) من هذه اللائحة مضافًا إليه ما يأتي:



٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

**أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:**

١- .... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥-.....

**٦-ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:**

أ- .....

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون. .....

.....

**رابعاً: حساب تأمين إصابات العمل:**

١- ..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥-.....

٦- **ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:**

أ- .....

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون. .....

**خامساً: حساب تأمين المرض:**

١- ..... ٢-..... ٣-..... ٤-.....

٥- **ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:**

أ- .....

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون. .....

**سادساً: حساب تأمين البطالة:**

١- ..... ٢-..... ٣-.....

٤- **ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:**

أ- .....

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون. .....

**سابعاً: حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:**

١- ..... ٢-..... ٣-.....

٤- نسبة (٣٠٪) مما يقضى به من غرامات وفقا لأحكام القانون.....

**وفي ضوء أحكام التشريعات المتقدمة يراعى ما يلي:**



٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة
تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)
www.nosi.gov.eg
الخط الساخن 16217

**أولا: الإجراءات التي تتخذ من قبل إدارات التفتيش:**

١. يلتزم التفتيش بتحرير محاضر الضبط للمخالفات التي تكشفت له أثناء قيامه بالأعمال المنوطة به ولم يتم ازالتها، على أن يتم اعتماد تلك المحاضر من المدير المختص، ثم يتم ارسالها لقسم الشرطة الذي تقع المنشأة في نطاقه الجغرافي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وارسال صورة من تلك المحاضر للإدارة القانونية لإعمال شئونها.

٢. يلتزم التفتيش بتسجيل بيانات محاضر الضبط علي نظام المعلومات أولا بأول.

٣. يقوم قطاع المراجعة الداخلية والحوكمة بمتابعة تطبيق ما ورد بالبندين (١، ٢) من هذا المنشور.

**ثانياً: الاجراءات التي تتخذ من قبل الادارات القانونية:**

تلتزم الإدارة القانونية بمتابعة المحاضر التي تم تحريرها من قبل التفتيش وفقًا لما يلي:

١. متابعة المحاضر المرسلة لأقسام الشرطة المختصة ومتابعة الأحكام القضائية التي تصدر عن تلك المحاضر.

٢. اتخاذ إجراءات حصر كافة الأحكام القضائية.

٣. إعداد بيان بالأحكام المنفذة موضحا بها به اسم المخالف ورقم المحضر ورقم القضية وقيمة المبالغ المسددة ورقم إيصال السداد وذلك من واقع دفاتر حصر الغرامات في النيابات المختصة.

٤. تقديم طلب بتحويل مبالغ الغرامات المحكوم بها للهيئة عن طريق متابعة أقلام الكتاب بالمحاكم المختصة ومتابعة أدائها للهيئة.

٥. متابعة الأحكام التي لم يتم تنفيذها لحين تمام التنفيذ.

٦. تسجيل نتيجة هذه الاجراءات على النظام الآلي.

**ثالثاً: الإجراءات التي تتبع بالنسبة لمبالغ الغرامات المحصلة أو التي تم خصمها من قبل المحاكم المختصة:**

١- الإجراءات التي تتبع من قبل قطاع الخدمات المؤسسية بالنسبة لمبالغ الغرامات المحصلة:

أ- إضافة ٣٠٪ من قيمة الغرامات المحصلة لحساب إدارة الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

ب- العرض على مجلس الإدارة للنظر في المبالغ المتبقية من مبالغ الغرامات المحصلة.



الخط الساخن 16217

www.nosi.gov.eg

٨ شارع الألفي - بجوار البنك المركزي - القاهرة

تليفون: ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس: ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)

٢- الإجراءات التي تتبع بالنسبة لمبالغ الغرامات التي تم خصمها من قبل المحاكم المختصة للمقاصة:

يتم حصر كافة المحاضر المحررة من أقسام التفتيش اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ والتي لم يتم التصالح بها واعداد كشوف بها موضحا بها اسم المخالف ورقم المحضر وارساله للإدارة القانونية بالمكاتب والمناطق التأمينية لمتابعة الاحكام الصادرة فيها واتخاذ الإجراءات الواردة بالبند ثانيا من هذا المنشور وفي حالة إذا تم إجراء مقاصة من قبل المحكمة المختصة نظير أي مبالغ مستحقة علي الهيئة يتم حصر كافة هذه الحالات واعداد بيان بها متضمن اسم المخالف ورقم المحضر ورقم القضية وقيمة المبالغ المسددة والمبالغ المخصومة لصالح المحاكم واخطار قطاع الخدمات المؤسسية بها لإجراء التسويات اللازمة ورد تلك المبالغ لحساب الغرامات.

**يعمل بأحكام هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الإدارات المختصة تنفيذ أحكامه بكل دقة.**

تحريرا في ٢٠/ ٣ /٢٠٢٤م

**لواء / جمال عوض محمود**

**رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى**



الخط الساخن 16217

www.nosi.gov.eg

٨ شارع الألفى - بجوار البنك المركزى - القاهرة

تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)